

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م

الواقعة بالوحض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد على عطية زانون لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الموققة لمناطق المخططات التوسعية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التى تم الغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالاراضى الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد على عطية زانون لقطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة

(٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م) الواقعة بالوحض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني . مع الاتفاق على تغيير نشاط

قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م) الواقعة

بالوحض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٩٢٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ لاستصدار هذا القرار .

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع

للمراجعة والاعتقاد .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٠٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد

المراجعة والاعتقاد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم

(٤٢٢٧٨٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ .

وعلى التعميدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمصلحة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المسئلة الواردة بالملحقات المرفقة بالسيد / محمد علي عطيه زائون باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالجزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيشى الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥. ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

- وعلى مذكرة السيد مهندس / نابل رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمتنمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

القرار

مادة (١): يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالجزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد علي عطيه زائون لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيشى الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥. وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥. والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة (٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع. وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن.

مادة (٦): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل. وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاستراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

- مادة (٨) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (٩) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- مادة (١٠) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١١) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها) بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- مادة (١٤) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- مادة (١٥) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالمقرر الوزاري الترخيص باعتماد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٢١٠٠٠) بمساحة (٢١٠٠٠) فدان (٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للمبني/ محمد علي عطيه زاتون، لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني الصادر بشأله القرار الوزاري رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨، باعتماد التخطيط والتقسيم، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٠٠,٧٩ أى ما يعادل ٢,٢٢٢ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٤٣٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنيّة بالدور الأرضي F.P ٣١٤١,٦ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٨,٤ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٤% من إجمالي مساحة المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٠١,٢٩ أى ما يعادل ١,٢٦٢ فدان وتمثل نسبة ٢٥,٢٤٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢١٠٥,٠٢ أى ما يعادل ٠,٥٠١ فدان وتمثل نسبة ١٠,٠٢٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٤,٥ أى ما يعادل ١,٠١٣ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٢٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٠٠,٧٩ أى ما يعادل ٢,٢٢٢ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٤٣٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنيّة بالدور الأرضي F.P ٣١٤١,٦ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة المئوية (%)	مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P	النموذج (مبانيات)	عدد الوحدات	الارتباط
١	٣٤٢,٤	٢٩,٢١	١٠٠	مُنفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
٢	٥٦١,٢٣	٣٢,٦٤	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
٣	٣٥٢,٣٨	٢٨,٣٨	١٠٠	مُنفصلة	١	
٤	٥١٧,٠٥	٣٥,٤٣	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
٥	٥١٢,٤٢	٣٥,٧٥	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
٦	٣٦٢,٤٤	٣٢,١١	١٢٠	مُنفصلة	١	
٧	٣٦٢,٤٤	٣٢,١١	١٢٠		١	
٨	٣٦٢,٤٤	٣٢,١١	١٢٠		١	
٩	٥١٢,٤٢	٣٥,٧٥	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
١٠	٥١٧,٠٥	٣٥,٤٣	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
١١	٣٥٢,٣٨	٢٨,٣٨	١٠٠	مُنفصلة	١	
١٢	٥٦١,٢٣	٣٢,٦٤	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
١٣	٣٤٢,٤	٢٩,٢١	١٠٠	مُنفصلة	١	
١٤	٥٧٦,٠٨	٣١,٨٠	١٨٣,٢	شبه مُتصلة	٢	
١٥	٥٠٤,٠٧	٣٦,٣٤	١٨٣,٢		٢	
١٦	٥٠٤,٠٧	٣٦,٣٤	١٨٣,٢		٢	
١٧	٥٠٤,٠٧	٣٦,٣٤	١٨٣,٢		٢	
١٨	٥٠٤,٠٧	٣٦,٣٤	١٨٣,٢		٢	
١٩	٥٠٤,٠٧	٣٦,٣٤	١٨٣,٢		٢	
٢٠	٥٧٦,٠٨	٣١,٨٠	١٨٣,٢		٢	
الإجمالي	٥٣٣٠,٧٩	-	٣١٤١,٦	-	٣٣	-

ثانياً: جدول المساحات المبنيّة للدور الأرضي على مستوى المشروع:-

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنيّة بالفدان	المساحة المبنيّة بالمتر المربع	البنيان
١٤,٩٦%	٠,٧٤٨	٣١٤١,٦	الإسكان F.P
٠,٠٤%	٠,٠٠٢	٨,٤	البوابات وغرف الأمن F.P

الإجمالي	٣١٥٠	٠,٧٥٠	١٥,٠٠%
----------	------	-------	--------

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة.
- يُسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠م) ، يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) ، وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) ، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللائحة التنفيذية.
- النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠% من للفيلات المنفصلة ، ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من اجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الاجمالي عن ١٥%.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى.
- الردود للفيلات : ٤م امامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من (٢٢,٥م) فيُسمح بعمل الردود الجانبي (٢,٥م).
- ح. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات).
- ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ي. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ك. الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٩ شخص / فدان.

المفوض عن المالك

السيد / وائل صلاح الدين بهلول

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم.
- (٢) يسمح بإقامة دور للبديوم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات).
- (٣) يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٤) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥% بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٥) لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بُنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المعلقة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقا لاشتراطات الهيئة.
- (٧) يتولى السيد/ محمد على عطيه زانون ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلهم بالمباني ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- (٨) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الاثارة الداخلية لمرات المشاه وتنفيذ البيردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (١٠) يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني ، وكذا التفتيش الفني ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات انمراق ، وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) يتولى مالك المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩).
- (١٣) يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية.
- (١٤) يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

- (١٥) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- (١٦) يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- (١٧) يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- (١٨) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان

حرم هياكل

طرف أول
(٧٤)

السيد اعلم / واثق السيد هياكل
رقم قومي : ٢٩٠٠٤١٠٤٤١
التوقيع : ٢٩٠٠٤١٠٤٤١
٢٩٠٠٤١٠٤٤١

سماح





